

Distr.: Limited
28 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات

الاجتماع الأول

٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروع

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يقوم رئيسا الاجتماع اللذان يعينهما رئيس الجمعية العامة بوضع صيغة لمناقشات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة، بالتشاور مع الوفود، تسهيل أعمال العملية الاستشارية على أفضل نحو، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة وللمارساتها.
- ٢ - وبناء على المشاورات التي جرت مع الوفود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وعلى الاجتماع غير الرسمي الذي عقد مع الوفود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والتعليقات التي قدمتها الوفود لاحقاً، يقترح رئيسا الاجتماع، السيد تويلوما نيروني سليلد (ساموا) والسيد ألان سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) على الاجتماع الأول مشروع صيغة للمناقشات (انظر المرفق الأول) وجدول أعمال مؤقت مشروع (انظر المرفق الثاني).
- ٣ - والاجتماع مدعو للنظر في مشروع صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروع و، حسب الملاءمة، المضى إلى اعتمادها.

المرفق الأول

مشروع صيغة لمناقشات الاجتماع الأول لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات،

٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

أسلوب العمل

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تجري أعمال اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات في جلسات عامة، ويوفر فريقاً لمناقشة الفرص لتقديم مدخلات من جانب ممثلي المجموعات الرئيسية حسب تعريفها في جدول أعمال القرن ٢١.

جدول الأعمال

٢ - يقترح الرئيسان على الاجتماع جدول أعمال مؤقت مشروع، يضع برنامج أعمال للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وفريقي المناقشة (انظر المرفق الثاني). وسيُنظر الاجتماع في هذه المقترحات ويقر جدول أعماله وجدوله الزمني تبعاً لذلك.

الجلسات العامة

٣ - ستكون الجلسات العامة مفتوحة لاشتراك جميع المذكورين في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، أي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون البحار.

٤ - وفي حدود الأماكن المتاحة، سيكون بوسع ممثلي المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ التي خصصت لها مقاعد للاشتراك في فريق المناقشة وفقاً للفقرة ٩ أدناه، الاستماع إلى المناقشات في الجلسات العامة، وفقاً للممارسة المتبعة.

٥ - ومع ذلك يمكن أن تقرر الجلسة العامة، تسهياً للمناقشة غير الرسمية، الاضطلاع بأعمالها في غياب ممثلي تلك المجموعات الرئيسية.

فريقا المناقشة

٦ - لا يتزامن عقد فريق المناقشة. ولا يعقدان في نفس وقت انعقاد الجلسات العامة.

٧ - يكون فريقا المناقشة مفتوحين لاشتراك كل من لهم حق الاشتراك في الجلسات العامة وممثلي المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، التي خصصت لها مقاعد وفقا للفقرة ٩ أدناه.

٨ - وعلى أساس المشاورات مع الوفود، يقترح رئيسا الاجتماع، ضمن جدول الأعمال المؤقت المجالات التي يركز عليها فريقا المناقشة الاهتمام. وعلى ضوء التشاور مع الوفود، يدعون ما لا يزيد عن خمسة أشخاص يختارون من بين المذكورين في الفقرة ٧ أعلاه، ليقودوا المناقشة في كل من الفريقين، بتقديم عرض قصير لكل من المسائل ذات الصلة بمجال اهتمام الفريق.

٩ - وستخصص المقاعد في فريقى المناقشة لممثلي المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ على النحو التالي:

(أ) من حق جميع المنظمات التي تمثل المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ والتي تُمنح مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تطلب تخصيص مقاعد لها؛

(ب) تخصص مقاعد للمنظمات التي أبدت رغبتها في الاشتراك في أي من فريقى المناقشة، في حدود الأماكن المتاحة؛

(ج) إذا لم يسمح المكان بتخصيص مقاعد لجميع المنظمات الراغبة في الحضور، يقوم رئيسا الاجتماع، بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتخصيص المقاعد حسب ما يرون فيه أفضل إسهام في العملية، آخذين في الاعتبار ما يلي:

١' صلة أعمال المنظمات المعنية بمجالات اهتمام كل من فريقى المناقشة؛

٢' الحاجة إلى تحقيق التوازن في التمثيل بين مختلف المجموعات الرئيسية التي لها اهتمامات بمجالات التركيز؛

٣' صلة المنظمات بالخصائص والاحتياجات المختلفة في مختلف مناطق العالم، إلى جانب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والحاجة إلى تحقيق التوازن الملائم بين المجموعات الرئيسية المنتمية للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ و

٤' الحاجة إلى تقديم مدخلات من الخبراء في مناقشة مجالات الاهتمام.

النتائج

١٠ - ستتألف نتائج الاجتماع مما يلي:

(أ) بيان بالمسائل المتفق عليها التي يُقترح على الجمعية العامة النظر فيها والعناصر المتفق عليها المتصلة بالمسائل التي يقترحها الاجتماع لكي تنظر فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة المتخذة في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" من جدول أعمالها؛

(ب) بيان بالمسائل التي ينظر في إدراجها في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات؛

(ج) موجز من الرئيسين للمناقشات التي جرت أثناء الاجتماع، بما في ذلك مناقشات فريقَي المناقشة.

١١ - وسيقدم الرئيسان إلى الاجتماع مشروع نتائج. وستتاح الفرصة أثناء جلسة عامة لمناقشة مشروع النتائج من أجل التوصل إلى توافق آراء والتعليق على مشروع موجز المناقشات. وسيقدم الرئيسان إلى رئيس الجمعية العامة صيغة نهائية للنتائج، تتضمن توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه بشأن المسائل والعناصر التي تقترح على الجمعية العامة ويعبر عن التعليقات المبدأة بشأن المكونات الأخرى المذكورة في الفقرتين ١٠ (ب) و (ج).

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الأول للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات

٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الثلاثاء ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠

الجلسة العامة الأولى

البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

١ - على ضوء قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ الذي أنشأ العملية، لن يجري انتخاب مكتب للاجتماع.

٢ - وسيقوم السيد هانز كوريل، المستشار القانوني ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والسيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٢ من جدول الأعمال - الموافقة على صيغة الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

٣ - ينص قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على أن يضع الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، صيغة للمناقشات تسهل أعمال العملية الاستشارية على أفضل نحو، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولمارساتها.

٤ - وتعرض هذه الوثيقة مقترحات الرئيسين. والاجتماع مدعو إلى النظر في ما يلي و، حسب الملاءمة، الموافقة عليه:

(أ) صيغة الاجتماع؛

(ب) جدول أعمال الاجتماع والجدول الزمني للجلسات العامة ومناقشات الفريقين.

البند ٣ من جدول الأعمال: تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها

٥ - ينص قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على إنشاء العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا،

بطريقة فعالة وببناء، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

٦ - وتحقيقا لهذه الغاية، تدعى الوفود إلى معالجة المسائل التالية على وجه التحديد:

(أ) ما إذا كانت هناك احتياجات عاجلة لتحسين التنسيق أو التعاون على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بما يلي:

١' أي من المجالات التي تغطيها تقارير الأمين العام (انظر الفقرة ٧)؛

٢' المسائل المشتركة بين أكثر من واحد من تلك المجالات؛ أو

٣' العقوبات التي تعوق تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في تلك المجالات أو تحقيق الفوائد التابعة من تلك الصكوك؛ و

(ب) إذا كان هذا هو الحال، ما هي الإجراءات أو الحلول المحددة التي قد تُقترح على الجمعية العامة للنظر فيها من أجل المساعدة على تلبية تلك الاحتياجات.

٧ - وتشمل تقارير الأمين العام، في جملة أمور، المجالات التالية:

تنمية إدارة الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية وحفظها - المحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها؛ الموارد البحرية غير الحية؛ الحد من التلوث والسيطرة عليه؛ التعاون الإقليمي؛ المناطق البحرية المحمية/المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص؛ العلوم والتكنولوجيا البحرية؛

صناعة الشحن البحري؛

الملاحة - سلامة السفن؛ نقل الشحنات؛ سلامة الملاحة؛ المطالبات البحرية؛ التنفيذ من قبل دولة العلم؛ المراقبة من قبل دولة الميناء؛

الجرائم المرتكبة في البحر؛

بناء القدرات ونشر المعلومات؛

التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر.

الثلاثاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الجلسة العامة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال - تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها (تابع)

٨ - ستجرى موالاة النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الأربعاء، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

الساعة ١٥/٠٠ - ١٦/٣٠

فريق المناقشة ألف

الصيد المسؤول والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المُبلغ عنه: الانتقال من المبادئ إلى التنفيذ

٩ - يرد في التذييل الأول سرد لمجال اهتمام فريق المناقشة هذا.

الأربعاء، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ الساعة ١٦/٣٠ - ١٨/٠٠

فريق المناقشة باء

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين، خاصة في المناطق الساحلية: الجوانب الدولية لمكافحتهم.

١٠ - يرد في التذييل الثاني سرد لمجال اهتمام فريق المناقشة هذا.

الخميس، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

فريق المناقشة باء

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين، خاصة في المناطق الساحلية: الجوانب الدولية لمكافحتهم (تابع)

الخميس، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الجلسة العامة الثالثة

البند ٤ من جدول الأعمال - تبادل الآراء مع اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية

١١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ إلى الأمين العام، عملاً من خلال هيئات الأمم المتحدة المناسبة وبالتعاون مع رؤساء المنظمات أو الصناديق أو البرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، أن يتخذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) كفالة قيام تعاون وتنسيق أكثر فعالية بين أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة ككل فيما يختص بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

(ب) تحسين فعالية اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وكذا شفافيته واستجابتها.

١٢ - واقتُرحت إتاحة الفرص لتبادل الآراء بين الوفود الوطنية واللجنة الفرعية المعنية بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية كوسيلة يمكن بها مساعدة اللجنة الفرعية والمنظمات الأعضاء فيها على تحقيق هذه الأهداف. ومن ثم يمكن لرئيس اللجنة الفرعية أن يطلع الاجتماع على التقدم المحرز في أعمال اللجنة الفرعية. وقد ترغب الوفود الوطنية في التعليق على الإجراءات التي تعتقد أنها يمكن أن تساعد في تحسين فعالية التنسيق في الميدان الذي تغطيه اللجنة الفرعية.

البند ٥ من جدول الأعمال - تحديد المسائل التي يوالي النظر فيها

١٣ - سيدعى الاجتماع إلى تبيان المواضيع التالية:

(أ) المواضيع التي تستحق الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق الدوليين بصدها دراسة من جانب العملية الاستشارية غير الرسمية في مرحلة مقبلة؛

(ب) التي قد يوجد فيما يتعلق بها ثغرات في الترتيبات الدولية القائمة مما قد يستلزم إيلائها مزيداً من النظر؛

(ج) التي يمكن أن تساعد الإجراءات المحددة التي اتخذتها هيئات أو محافل أخرى على بحثها في اجتماع مقبل للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة.

الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الساعة ١٢/٠٠ - ١٣/٠٠
الجلسة العامة الرابعة

البند ٦ من جدول الأعمال - تقرير الرئيسين عن أعمال الاجتماع

١٤ - سيكون هدف الرئيسين هو إعداد مشروع لنتائج أعمال الاجتماع ليكون جاهزاً في وقت مبكر يوم الجمعة، ٢ حزيران/يونيه. وينبغي ترك فسحة من الوقت للوفود لكي تتدارس المشروع.

١٥ - وسيدعى الاجتماع إلى النظر في المشروع بغرض ما يلي:

(أ) التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل التي يقترح على الجمعية العامة أن تنظر فيها وبشأن العناصر المتصلة بالمسائل التي يقترح على الجمعية العامة أن تنظر فيها فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذتها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(ب) التعليق على العناصر الأخرى للنتائج.

الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الجلسة العامة الخامسة

البند ٦ من جدول الأعمال - تقرير الرئيسين عن أعمال الاجتماع (تابع)

١٦ - سيدعى الاجتماع إلى الانتهاء من نظره في مشروع نتائج الاجتماع المقدم من الرئيسين.

التذييل الأول

فريق المناقشة ألف

سرد مجال الاهتمام

الصيد المسؤول والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه

الانتقال من المبادئ إلى التنفيذ

نقاط الانطلاق

١ - ”بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالإفراط في الصيد والصيد العرضي، ... يعتبر انتشار الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في أعالي البحار، بما يخالف تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، مشكلة من أشد المشاكل التي تتعرض لها حاليا مصائد الأسماك العالمية (تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/54/429، الفقرة ٢٤٩)).“

٢ - ”وبالمثل، فقد جرى الإبلاغ عن وقوع أنشطة صيد غير مشروعة وغير منظمة وغير مُبلغ عنها في مناطق خاضعة للولايات الوطنية للدول الساحلية، ولا سيما البلدان الساحلية النامية، مما يشكل انتهاكا لحقوقها السيادية في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في تلك المناطق. ويعتقد أن لهذه الأنشطة آثارا ضارة على التنمية والحفظ المستدامين لموارد مصائد الأسماك في تلك البلدان وعلى اقتصاداتها وأمنها الغذائي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١).“

٣ - ويتوفر إطار لمعالجة هذه القضية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة المواد ٦١ إلى ٦٨ و ١١٦ إلى ١٢٠، واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ واتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ومدونة الفاو لقواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤ - وتقوم لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو بإعداد خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وأيدت لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧ (١٩٩٩) الاضطلاع بهذا العمل وقالت إنه ينبغي أن يتضمن ذلك علاج مشكلة الدول التي لا تفي بالمسؤوليات التي تتحملها بموجب القانون الدولي كدول علم فيما يتعلق بسفن الصيد التابعة لها، لا سيما الدول التي لا تمارس على النحو الفعال اختصاصها ورقابتها على

سفنهما التي قد تزاوّل العمل بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي والتدابير الدولية للصون والإدارة أو تعمل على تقويضها. كما لاحظت أن ذلك العمل سيتطلب أيضا بذل جهود متسقة من جانب الدول والفاو والهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وسائر الوكالات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية، وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من مدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة.

٥ - وفي هذا الإطار العالمي، تقوم المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك بدور حاسم. وقد دعت لجنة التنمية المستدامة في الفقرة ١٥ من مقررها ١/٧ (١٩٩٩) المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك إلى أن تقدم معلومات عما أحرزته من تقدم، وعن المشاكل التي واجهتها في تطبيق المبادئ والتوصيات الواردة في الصكوك المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه وخطط العمل الدولية للفاو.

٦ - وثمة إقرار واسع بأهمية العلوم البحرية بالنسبة لتنمية الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية وحفظها، ودراسة البيئة العالمية. وأشارت لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧ إلى أن الفهم العلمي للبيئة البحرية أمر أساسي لاتخاذ قرارات سليمة“ (تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ٢٠٠٠، A/55/61، الفقرة ٢٢٤). ومن ثم تعد المعلومات عن المحيطات ومن يقومون بالصيد فيها متطلبا أساسيا للإدارة الفعالة لمصائد الأسماك.

٧ - ويضع الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا للبحث العلمي البحري ويتطلب من الدول، في جملة أمور، أن تعمل بنشاط على تعزيز تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن الأبحاث العلمية البحرية، لا سيما إلى الدول النامية، فضلا عن تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقل لدى الدول النامية، من خلال جملة أمور منها البرامج التي توفر التثقيف والتدريب الكافيين للعاملين في المجال التقني والعلمي.

الجوانب المميزة للمناقشة

٨ - كيف يمكن تعزيز الأشكال الراهنة من التشاور والتعاون سواء بين الأعضاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة (مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي) وبين تلك المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى (خاصة المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك) بحيث يمكن تحسين الاستجابة لمشاكل الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؟ هل يمكن لتحسين تبادل البيانات بين المسؤولين عن مكافحة هذه العمليات ومكافحة التلوث الناجم عن السفن، والسفن غير المأمونة وممارسات

العمل غير السليمة في المجال البحري أن يساعد على إحكام الاستجابات المتسقة في جميع هذه الميادين؟

٩ - هل الصكوك التي تحكم المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك في العالم والتي يرجع كثير منها إلى تاريخ سابق للاتفاقات الحديثة المتعلقة بالمصائد، تتمشى تماما مع المبادئ المجسدة في تلك الاتفاقات والتي تكمن وراء العمل المضطلع به حاليا؟ وما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه عن طريق تحسين التنسيق والتعاون الحكومي الدولي والمشارك بين الوكالات لدعم وضع النهج اللازمة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك لمعالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المأذون به؟

عوامل تؤخذ في الاعتبار

١٠ - من بين العوامل الكثيرة المتصلة بالنظر في هذه المسألة ما يلي:

١١ - **فهم المحيطات** - هل تفي ترتيبات البحث العلمي البحري وتدفق المعلومات والبيانات العلمية المتصلة بالموارد البحرية الحية بالحاجة إلى دعم اتخاذ القرارات بالعلم الراسخ من أجل الانتفاع بتلك الموارد وحفظها للصالح الاقتصادي لجميع الدول؟ وكيف يمكننا أن نُنمي القدرات بشكل أكثر فعالية لكي تؤخذ في الاعتبار استنتاجات البرامج الدولية القائمة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بمصائد الأسماك على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؟

١٢ - **قاعدة المعلومات** - هل توفر ترتيبات تقديم المعلومات عن أنشطة الصيد إلى المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك صلات كافية للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة وتقييمها؟ وكيف يمكن ضمان شفافية المعلومات عن تسجيل سفن الصيد والجهة المالكة لها، وتحسين ترتيبات الحصول على هذه المعلومات؟

١٣ - **الاستثمار** - هناك حاجة إلى أشكال معينة من الاستثمار (مثل سفن حماية مصائد الأسماك، ونظم تحديد مواقع السفن، ومنشآت معالجة الأسماك) لكفالة الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك. وهل تعبر أولويات من يقدمون الموارد لتلك الاستثمارات (سواء كانت مؤسسات مالية دولية، أو جهات مانحة متعددة الأطراف أو ثنائية، أو الحكومات الوطنية أو القطاع الخاص) بشكل واف عن أهمية هذا الاستثمار بالنسبة للاقتصادات والأمن الغذائي في الدول المعنية؟

١٤ - **بناء القدرات لدعم الإجراءات الوطنية** - كما أوضح في الفرع ألف من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، توجد حاجة إلى نهج متكامل على الصعيد الوطني من

أجل إدارة المحيطات ومواردها. وهناك حاجة إلى مجال واسع من المعرفة والدراية الفنية من أجل الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك وإنفاذ السلطات المسؤولة للمتطلبات المتفق عليها دولياً. وتشمل هذه علم مصائد الأسماك، ومراقبة سفن الصيد والمهارات القانونية لمعالجة المخالفات. فهل تعطي برامج بناء القدرات أولوية كافية لتنمية المهارات والمعرفة اللازمة للإدارة والإنفاذ في مجال مصائد الأسماك؟

١٥ - **الاعتبارات الإقليمية** - يتحرك جزء كبير من أسطول الصيد العالمي بين مصائد أسماك المناطق المختلفة. وإن اختلاف المقتضيات المفروضة من جانب مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك (مثل المفروضة على تركيب أجهزة مرسلات مستجيبة) ربما يؤدي دون قصد إلى زيادة مشاكل تطبيق النظم المتفق عليها. فما هي الإجراءات الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات التي يمكن أن تُساعد على تحاشي تلك المشاكل؟

١٦ - **الترتيبات الدولية** - هل يمكن لتحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والمشارك بين الوكالات أن يُساعد على بدء سريان الاتفاقات الدولية الأخيرة وتنفيذها؟

التذييل الثاني

فريق المناقشة بآء

سرد لآال الالتمام

الآثار الاقآصادية والالآماعية للآلوث والآدهور البحريين، آاصة في المناطق الساحلية

الآواب الدولية لمكافآتهما

نقاط الانآلاق

١ - ”فيما يخص البيئة البحرية، آآآهي نآائج آقريـ [آآوقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٠، الذي يعآبر الآقيـم الأكثر آآية في آال القضايا البيئة العالمية والإقليمية التي آواجهها البشرية في الألفية الجديدة] إلى أن من الواضح آأآر البيئة البحرية الساحلية بما يآآآ من آآوير وآدمير في المآائل كما آآأآر بالإسراف في الصيد والآلوث. وفيما يآعلق بالمناطق الساحلية التي آشمل الأراضي الرطبة ومصبآب الأنهار وأشآار المنآروف والشعاب المرجانية، يآلص آقيـم الآوقعات البيئية العالمية لعام ٢٠٠٠ إلى أن البيئة الطبيعية في المناطق الساحلية آآعرض للآدهور آراء الزراعة والآنمية الحضرية والمرافق الصناعية وآشيد المآائ والطرق، والآريك والرآم، والسيآة وآربية المآائآ. ويآآلف عن الآموع الغفيرة التي آقطن المناطق الساحلية، وآآى عن قاطني المناطق الداخلية، كميات كبيرة من النفاياآ والمآاد الملوآة الأآرى التي آآآل البحر إما في صورة مباشرة، أو عن طريق المستآمعآات المائية الساحلية والأنهار والآهآال من الهواء الملوآ. وفي آين يآري في آآير من البلدان الصناعية السيطرة آآريآا على الآلوث، فإنه لا يزال يرتفع بسرعة في المناطق النامية نآيجة للنمو السكاني وعمليات الآنمية الحضرية والصناعية. كما يشير آقريـ الآوقعات البيئية العالمية لعام ٢٠٠٠ إلى الأدلة المؤرقة الجديدة على المعدل السريع لآدمير الشعب المرجانية في العالم. وربما يكون أكثر من نصف الشعب المرجانية في العالم مآرض للآآر بسبب أنشآة البشر، كما أن زهاء ٨٠ في المائة من آذا القآاع المآدد يقع في المناطق الأكثر اكتظاظا بالسكان“ (آقريـ الأمين العام عن المحيطآات وقانون البحار، ١٩٩٩ (A/54/429)، الفقرآ ٣٦٢-٣٦٥).

٢ - ”ويآآمد الكثير من البلدان، كمصادر للآآل، على أنشآة يمكن أن آآأآر مباشرة نآيجة لآدهور البيئة البحرية: مثل صناعتي الصيد والسيآة كمآالين واضحين. ويآآمد اقآصاد الكفاف لقطاعات عريضة من سكان السواآل ولا سيما في البلدان النامية على المآارد البحرية الآية التي آآعرض هي أيضا للمآآار بسبب ذلك الآدهور. ومن الأمور المآقر

بحثها تأثيرات هذا التدهور على الثقافات البحرية وأساليب الحياة التقليدية. ومما يهدد الأمن الغذائي، وبخاصة في البلدان النامية، فقدان الموارد البحرية الحية التي تُعد حيوية لتوفير الغذاء بشكل كاف وللقضاء على الفقر. وتظهر اعتبارات الصحة العامة المتعلقة بالبيئة البحرية المتدهورة من خلال تلوث الأغذية البحرية والاتصال المباشر بمياه البحر كاستحمام فيها واستخدامها في منشآت التحلية ومصانع الأغذية“ (برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (A/51/116، المرفق الثاني، الفقرتان ١٦ و ١٧)).

٣ - ”ويكتسب التعاون والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أهمية حاسمة لدورها في إنجاح إجراءات حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. ويتيح مثل هذا التعاون المجال لتحديد وتقييم المشاكل بصورة أكثر دقة في مناطق جغرافية محددة لتحديد الأولويات بصورة أنسب لاتخاذ الإجراءات في هذه المناطق. ومن شأن هذا التعاون أيضا أن يُعزز بناء القدرات الإقليمية والوطنية ويوفر وسيلة مهمة لتنسيق وتكييف التدابير لتناسب الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحددة“ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

٤ - ”ويعتبر التعاون الدولي الفعال مهما لإنجاح برنامج العمل وتنفيذه بصورة فعالة من حيث التكلفة. ويقوم التعاون الدولي بدور مركزي في تعزيز بناء القدرات، والنقل والتعاون في مجال التكنولوجيا، والدعم المالي“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦).

٥ - ”وثمة إقرار واسع بأهمية العلوم البحرية لتنمية الموارد البحرية، وحماية البيئة البحرية وحفظها ودراسة البيئة العالمية. وأشارت لجنة التنمية المستدامة في مقررها ١/٧ إلى أن الفهم العلمي للبيئة البحرية أساسي لاتخاذ قرارات سليمة“ (تقرير الأمين العام عن المحيطات وشؤون البحار، ٢٠٠٠ (A/55/61، الفقرة ٢٢٤)). ومن ثم تُعد المعلومات عن الطرق التي تجرى بها الأنشطة، خاصة الأنشطة البرية، التي تسبب تلوث البيئة البحرية وتدهورها وعن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الفعلية والممكنة لذلك التلوث والتدهور أساسية لدعم التنمية المستدامة.

٦ - ويضع الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا للبحث العلمي البحري ويتطلب من الدول، في جملة أمور، أن تعمل بنشاط على تعزيز تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن الأبحاث العلمية البحرية، خاصة إلى الدول النامية، فضلا عن تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقل لدى الدول النامية، من خلال جملة أمور منها البرامج التي توفر التثقيف والتدريب للعاملين في المجال العلمي والتقني.

الجوانب المميزة للمناقشة

٧ - ما هي أفضل طريقة لمساعدة الحكومات الوطنية على تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين في بلدانها؟ وهل حماية البيئة البحرية من التلوث والتدهور مدعجة بشكل كاف في التخطيط العام للتنمية المستدامة؟

٨ - ما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه من خلال تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الحكومي الدولي والمشارك بين الوكالات لكفالة إدماج إدارة المنطقة الساحلية؟ وهل يمكن لمثل هذا الإجراء أن يساعد على كفالة أن تأخذ برامج الاستثمار والتنمية بصفة عامة في اعتبارها الحاجة إلى تفادي الآثار الاقتصادية والاجتماعية المعاكسة الناتجة عن التلوث والتدهور البحريين؟

عوامل تؤخذ في الاعتبار

٩ - من بين العوامل الكثيرة المتصلة بالنظر في هذه المسألة ما يلي:

١٠ - **فهم المحيطات** - إن التوصل لمعرفة أفضل بالروابط بين الأرض والمحيطات حيوي لفهم الأثر الاقتصادي والاجتماعي الذي يُرجح أن يترتب على التلوث والتدهور البحريين. فكيف يمكننا تحسين فهم التفاعل بين الأرض والبحر وكيفية تأثيرهما على صناعات مثل مصائد الأسماك، وتربية الأحياء البحرية والسياحة والنقل وتأثرهما بها؟ وما هي الأعمال الجديدة التي يمكن أن تضطلع بها الوكالات الإقليمية أو العالمية للمساعدة على هذا الفهم أو على تطبيق المعلومات المتاحة بالفعل؟

١١ - **قاعدة المعلومات** - هل تتوفر بيانات كافية عن تكلفة عدم اتخاذ إجراء لمنع التلوث والتدهور البحريين؟ وكيف يمكن للتعاون بين المنظمات الاقتصادية الدولية أن يُحسن الحصول على تلك المعلومات وتحليلها؟

١٢ - **الاستثمار** - هل تتوفر مواد وتقنيات كافية لتمكين متخذي قرارات الاستثمار من أن يأخذوا في الاعتبار الآثار المعاكسة التي يمكن أن تترتب بالنسبة للبيئة البحرية؟ وكيف يمكننا أن نُشجع قرارات الاستثمار في كل من القطاعين العام والخاص، لكي تؤخذ في الاعتبار التام آثارها على البيئة البحرية والحاجة إلى تلافي الآثار الاقتصادية والاجتماعية المعاكسة غير المباشرة الناتجة عن الاستثمارات التي تؤثر على البيئة البحرية؟

١٣ - **بناء القدرات لدعم الإجراءات الوطنية** - كما أوضح في الفرع ألف من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، هناك حاجة إلى نهج متكامل على الصعيد الوطني من أجل إدارة المحيطات ومواردها. والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هي أحد جوانب هذه

العملية، وهي تقتضي مجالا واسعا من المعرفة والدراية الفنية. فهل تعطي برامج بناء القدرات أولوية كافية لتنمية المهارات والمعرفة اللازمة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؟

١٤ - **الاعتبارات الإقليمية** - هل توجد ترتيبات وافية على الصعيد الإقليمي لكفالة أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب في بعض البلدان على التغيرات في البيئة البحرية نتيجة التطورات في بلدان أخرى؟

١٥ - **الترتيبات الدولية** - ما هو الإجراء الذي يمكن اتخاذه، سواء من جانب الوكالات الدولية أو على الصعيد الحكومي الدولي، لتعزيز التوصل إلى اتفاقات إقليمية فعالة لمعالجة التلوث والتدهور البحريين نتيجة الأنشطة البرية؟
